

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ١٠ ربيع الاول سنة ١٤٠٤ هـ الموافق ١٥ كانون الاول سنة ١٩٨٣ م. العدد ٣١٩٤

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٤/١٢/١٩٨٣
نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على
القانون المؤقت الآتي ، ونامر باصداره ووضعه موضع
التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس
عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٣

قانون سلطة الميـــاه

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون سلطة المياه لسنة ١٩٨٣) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك . –

السلطـــــة : سلطة المياه المؤسسة بمقتضى هذا القانون .

المجلـــــس : مجلس ادارة السلطة

الرئيـــــس : رئيس السلطة

مجلس الميـــاه : مجلس ادارة دائرة المياه في اي منطقة يحددها المجلس .

الميـــــاه : المياه السطحية والجوفية من جميع المصادر بما في ذلك البحار والبحيـــرات والانهار والينابيع ومياه الامطار والسدود والآبار والبرك والخزانات وتشمل هذه الكلمة المياه المعدنية والمياه الساخنـــة

الحوض المائي : القطاع الجغرافي في المملكة الذى يغذي النهر أو الرافد أو المياه الجوفية أو الاوديـــة سواء كانت مستديمة أو متقطعة الجريان ويشمل الحوض الذي يتم تحديده بقرار من المجلس .

التلـــــوث : أى تغيير يطرأ على الخواص الطبيعية أو الكيمائية أو الحياتية للمياه الى درجة تحـــد أو قد تحد من صلاحيتها للاستعمال المقصود .

الكساحـــــة : مياه المجاري والفضلات السائلة والمياه والسوائل السائبة الناجمـــة عن الاستعمالات المختلفة للمياه وما تحمله من عوادم .

مشروع الميـــاه : اي قناه أوسد أوخندق أو مجرى ماء جار أو جـــاف ، أو ضفه ، أو جسر أو عبارة أو بناء لتنظيم المياه أو تحويلها أو تخزينها أو نبع أو بئر أو واسطة لاستخراج المياه أو رفعها أو دفعها أو توزيعها أو عمل فرعي من اى نوع استعمل للحصول على المياه ورفعها ونقلها للاستعمالات المختلفة .

مشروع المجاري : المنشآت والاعمال المتعلقة بجمع ونقل والتخلص من الكساحة ، بما في ذلك شبكات الجمع وخطوط النقل وحفر التفتيش ومحطات التنقية والضخ داخل وخارج حدود مراكز التجمعات السكانية .

تنقية المياه : ازالة الشوائب والمواد الضارة من المياه بحيث تصبح مطابقة للمواصفات المعتمدة للاستعمال المقصود

المادة ٣ – تؤسس بموجب هذا القانون سلطة تسمى (سلطة المياه) تتمتع بالشخصية الاعتبارية ذات استقلال مالي واداري ، ولها بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وحقوق المياه عن طريق الشراء المباشر او الاستملاك وعقد القروض وقبول الهبات والتبرعات وابرام العقود ، ولها ان تنيب عنها في الدعاوي التي تقيمها او تقام عليها النائب العام او ان توكل عنها احد المحامين .

المادة ٤ – ترتبط السلطة برئيس الوزراء .

المادة ٥ – تناط بالسلطة المسؤولية الكاملة عن المياه والمجاري العامة في المملكة والمشاريع المتعلقة بها ، وتمارس في سياق قيامها بهذه المسؤولية المهام التالية : –

أ – وضع سياسة مائية للمحافظة على حقوق المملكة في مصـــادر المياه وتنميتها او صيانتها واستغلالها لتطوير الزراعة والصناعة ورفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي والصحي في المملكة .

ب – مسح مصادر المياه المختلفة والمحافظة عليها وتحديد اوجه تخصيص المياه وأولويات استعمالها ، ومراقبة تنفيذ ذلك .

ج – تطوير مصادر المياه وزيادة طاقتها ، وتحسين نوعيتها ووضع الخطط والبرامج لتلبية الاحتياجات من المياه في المستقبل من داخل المملكة او من خارجها بما في ذلك تأمين مصادر مائية اضافيه بالتنقية او بالتقطير .

د – توجيه انشاء الآبار العامة والخاصة وتنظيمها ، والتنقيب عن مصادر المياه وحفر الآبار التجريبية والاستكشافيـــة والانتاجيـــة وترخيص حفر الآبار والحفارات والحفارين .

هـ – دراســـة وتصميم وانشـــاء وتشغيل وصيانـــة وادارة مشاريع المجاري العامة بما في ذلك القيـــام بعمليات التجميع والتكرير والمعالجة وكيفية التصرف بالمياه وغيرها .

و – وضع الشروط والمواصفات والمتطلبات الخاصة بحفظ المياه والاحواض المائية وحمايتها من التلوث وسلامـــة منشآت مشاريع المياه والمجاري وشبكات التوزيع والتصريف العامـــة والخاصـــة.

ز ـ القيام بالبحوث والدراسات النظرية والتطبيقية المتعلقـــة بشؤون المياه والمجاري العامـــة ومتابعتها لتحقيق اهداف السلطة بما في ذلك وضع المواصفات المعتمدة لنوعيـــة المياه للاستعمالات المختلفة والمواصفات الفنيـــة للاشغال والمواد المستعملة بغرض تطبيـــق نتائجها في مشاريع السلطة وذلك بالاتفاق مع الاجهزة والدوائر الاخرى المختصة والعمل على نشر تلك المواصفات والنتائج وتعميم تطبيقها بمختلف الوسائل المتوفرة لدى السلطة .

ح ـ القيام او المساهمة في تخطيط ودراسة وتصميم وتنفيذ وتشغيل وادارةوصيانةمشاريع المياهوالمجاري او المكملـةلمشاريع المياه والمجاري في اي منطقة .

ط ـ ١ ـ التصريح للمهندسين والحرفيين المرخصين للسماح لهم بممارسة العمل في تمديدات الميـــاه والمجاري العامة والمساهمة في تنظيم الدورات الخاصة بتدريبهموتأهيلهم لرفع مستوى وكفاءة العمل في هذه التمديدات والتخفيف من فقدان المياه وتلويثها .

٢ ـ يترتب على العاملين في تمديدات المياه والمجاري العامة توفيق اوضاعهـــم مع احكـــام هذه الفقرةوالحصول على التصريح المطلوب بمقتضاها وذلك خـــلال ستة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

ى ـ فرض القيود على استعمالات المياه ، ومنع تبذيرها وترشيد استهلاكها .

المادة ٦ ـ مع مراعاة احكامهـــذا القانون تتولى الساطة دراســـة وتصميم وانشاء وتشغيل وادارة مشاريع الميـــاه وصيانتها باستثناء اقامة مشاريع الري حيث يقتصر دور السلطة بشأنها على توفير المياه لها ، على انه يجوز لها القيام بأي مشاريـــع او مسؤوليات يعهـــد اليها القيام بها بتكليف من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس ، بما في ذلك تطوير مناطق مشاريع الري الحكوميـــة اجتماعياً واقتصادياً ولتحقيق سائر الغايات المقصودة من هذا القانون .

المادة ٧ ـ يتولى ادارة السلطة والاشراف على اعمالها مجلس ادارة ، يتم تشكيله على الوجه التالي : ـ

١ ـ رئيس الوزراء	رئيســا
٢ ـ وزير الزراعـــة	عضـــوا
٣ ـ وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة	عضـــوا
٤ ـ وزير الصناعة والتجارة	عضـــوا
٥ ـ وزير الصحـــة	عضـــوا
٦ ـ أمـــين العاصمـــة	عضـــوا
٧ ـ رئيس السلطـــة	عضـــوا
٨ ـ رئيس المجلس القومي للتخطيط	عضـــوا
٩ ـ رئيس سلطة وادي الاردن	عضـــوا
١٠ـ أمـــين عام السلطـــة	عضـــوا
١١ـ شخصان مـــن ذوي الخبرة والاختصاص	

ب ـ يعين رئيس الوزراء بناء على تنسيبرئيس السلطة العضوين المنصوص عليهما في البند (١١) من الفقرة (أ) من هذه المادة لمدة سنتين قابلة للتجديد وتقبل استقالة اي منهم أو يعفى من عضويـــة المجلس بقرار من رئيس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس .

ج ـ ينتخب المجلس من بين اعضائه نائباً للرئيس ويمارس صلاحيات الرئيس في حالة غيابـــه او عدم حضوره اجتماع المجلس .

المادة ٨ ـ يجتمع المجلس مرة واحدة في كل شهر على الاقلويكون انعقاده قانونياً اذا حضره ثمانية من اعضائهعلى الاقل على ان يكون رئيس المجلس أو نائبـــه في حالة غيابه أو عدم حضوره من بينهم وتتخذ القرارات فيـــه بالاجماع او باكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي أيده رئيس الجلســـه .

المادة ٩ ـ أ ـ لايحق لاي عضو من اعضاء المجلس او لأي موظف في السلطة ان يكون طرفا في اي من العقود والمشتريات او العطاءات التى تبرمها الساطة وتطرحها او تحيلها لتنفيذ مشاريعها او اعمالهـا ، كما لا يحق له ان يعمل في تلك المشاريع او الاعمال ، او يجني منها اي ربح او نفـــع مادي بصورة مباشرة او غير مباشرة وذلك باستثناء الرواتب والمكافآت والاجور التي يتقاضاها مـــن العمل في الساطة او مقابل الاشتراك في القيام باي من المهام المنوطة به بمقتضى احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه وفي حدود ما تسمح به هذه الاحكام .

ب ـ اذا خالف اي موظف في السلطـــة احكام الفقرة (أ) من هـــذه المـــادة فيتعرض للاجراءات والعقوبات القانونية ويكون ملزما برد جميع المبالغ التي حصل عليها منجراء تلك المخالفة بالاضافة الى التعويض على السلطة او على اي شخص آخر لحقه ضرر من ذلك .

المادة١٠ ـ تناط بالمجلس المهام والصلاحيات التالية : ـ

أ ـ وضع السياسة المائية في المملكة ورفعها الى مجلس الوزراء لاقرارها .

ب ـ الموافقة على الخطط الخاصة بتطوير الموارد المائية وحفظها وتحديد استعمالاتها وتوزيعها وتأمين مصادر اضافية للمياه والموافقةعلى الخططالخاصة بالمياهوالمجاري العامة وتوفير شبكاتالمجاريالعامة

ج ـ دراسة مشاريع القوانين والانظمة الخاصة بالسلطه ورفعها الى مجلس الوزراء لاقرارها .

د ـ دراسة مشروع موازنة السلطة ونظـــام جدول تشكيـــلات الوظائف فيها ورفعهمـــا الى مجلس الوزراء لاقرارهما .

هـ ـ عقد القروض من المصادر الداخلية والخارجية بموافقة مجلس الوزراء لتحقيق أغراض السلطة

و ـ التنسيب الى مجلس الوزراء برسوم الوصل والاشتراكات وتعرفة الأسعار والتأمينات الواجـــب استيفاؤها مقابل مختلف استعمالات المياه والمجاري العامة .

ز ـ استثمار أموال السلطة في الأوجة وبالطريقة التي يراها مناسبة لمصلحة السلطة .

ح ـ التنسيبالىمجلس الوزراء بأن تقوم السلطة بأي مشاريع أو مسؤوليات يرى المجلس أن تقوم السلطة بها من غير المهام الموكولة الى السلطة لتحقيق الغايات المقصودة من هذا القانون .

ط – تعيين أعضاء مجالس الميـــاه في المناطق .

المادة ١١ – أ – يعين الرئيس بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء على أن يقترن القرار بالارادة الملكية وينهي استخدامه بالطريقة ذاتها .

ب – يحدد مجلس الوزراء راتب الرئيس وعلاواته وشروط استخدامه وسائر حقوقه المالية .

ج – تكون للرئيس صلاحيات الوزير في ادارة شؤون السلطة ويتولى تمثيلها لدى الغير وتنفيذ سياستها العامة ويمارس بالاضافة الى ذلك المهام والصلاحيات التالية :

١ – تنفيـــذ قـــرارات المجلـــس .

٢ – اعداد مشروع الموازنة السنوية العامة للسلطة وجدول تشكيلات الوظائف فيها وتقديمها للمجلس

٣ – تنسيق العمل في مشاريع السلطة وتأمين التعاون بين أجهزتها الادارية والفنية المختلفة .

٤ – ادارة شؤون موظفي ومستخدمي السلطة .

٥ – الاشراف على تنظيم الشؤون الادارية والمالية واللوازم في الساطة .

٦ – اعداد مشاريع القوانين والأنظمة الخاصة بالسلطة

٧ – ممارسة أي مهام أو صلاحيات أخرى يكلفه المجلس بها أو ينص هذا القانون أو الأنظمـــة الصادرة بمقتضاه على أنها من صلاحيات الرئيس .

المادة ١٢ – يعين الأمين العام للسلطة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس وينهى استخدامه بالطريقة ذاتها ويمارس صلاحيات الرئيس عند غيابه بصورة قانونية .

المادة ١٣ – أ – يكون للسلطة جهازها الخاص من الموظفين والمستخدمين يجري تعيينهم وتحدد شروط استخدامهم وعزلهم وانهاء خدماتهم وتحديد رواتبهم وعلاواتهم ومكافآتهم وتعيين واجباتهم وحقوقهـــم وسائر الأمور المتعلقة بهم بموجب أنظمه تصدر بمقتضى هـــذا القانون والى أن تصدر هـــذه الانظمة تعـــالج شؤون الموظفـــين بتعليمات يصدرها المجلس لمدة لا تزيـــد على ستة اشهر من تاريخ نفاذ احكام هذا القانون .

ب – ينقل الموظفون والمستخدمون العاملون لدى الجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة الرسمية والبلدية المنصوص عليها في للفقرة (أ) من المادة (٢٣) من هذا القانون الى السلطة بناء على قرارات يصدرها المجلس وذلك بالقدر الذي تحتاج اليه السلطة من اولئك الموظفـــين والمستخدمين، ويحتفظ الذين ينقلون الى السلطة بكامل حقوقهم والالتزامات المترتبـــة عليهم وتعتبر خدماتهم لدى تلك الجهات والمؤسسات والهيئات أو البلديات جزءاً من خدماتهم لدى السلطة على ان لا تسري احكام قانون التقاعد المدني الاعلى الموظفين التابعين منهم للتقاعد والذين يختارون الاستمرار في تقاضي رواتبهم التي يتقاضونها أو يستحقونها بمقتضى نظام الخدمة المدنية المعمول بـــه وتحول جميع المبالغ المقتطعـــة لحساب التقاعد من رواتبهم التي تقاضوها قبل نقلهم الى صندوق التقاعد .

ج – وأما الموظفون والمستخدمون الذين لا ينقلون الى السلطة فيتم تسريحهم بقرارات من المجلس وفقـــاً لأحكام التسريح المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية .

المادة ١٤ – يتكون رأس مال السلطة من : –

أ – مساهمة الحكومة .

ب – الموجودات التي تحولها الحكومة للسلطة من اموال منقولة وغير منقولة.

ج – الاموال التي يقرر مجلس الوزراء ضمها الى رأس مال السلطة حسب اصول المحاسبة المتبعة ؛

د – الهبات والاعانات المالية التي ترد للسلطة ويقرر مجلس الوزراء قبولها واضافتها الى رأس مالها ؛

المادة ١٥ – تتكون المصادر المالية للسلطة من : –

أ – الاموال المتأتية لها من اثمان المياه ومن الرسوم والاشتراكات والتأمينات وسائر العوائد التي تستوفيها السلطة عن خدماتها .

ب – ريع الاموال المنقولة وغير المنقولة التي تمتلكها السلطة وريع مشاريع الاستثمار التي تقيمها ؛

ج – الهبات والاعانات والقروض التي ترد للسلطة ويقرر مجلس الوزراء الموافقة على قبولها ؛

د – الدخل المتأتي للسلطة من أي مصدر آخر .

المادة ١٦ – تعتبر اموال السلطة اموالا اميرية وتحصل بمقتضى احكام قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول بـــه ، وتحقيقاً لذلك يمارس الرئيس صلاحيات الحاكم الاداري ولجنة تحصيل الاموال الاميرية المنصوص عليها في القانون المذكور .

المادة ١٧ – أ – للسلطة ان تودع اموالها بقرار من المجلس في بنك أو أكثر من البنوك المرخصة في المملكة ؛

ب – تنظم الشؤون المالية للسلطة بنظام خاص يصدر بمقتضى هذا القانون والى ان يتم اصداره تنظم تلك الشؤون بموجب تعليمات يصدرها المجلس ، على ان يصدر هذا النظام خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون .

المادة ١٨ – تنظم حسابات السلطة وسجلاتها طبقاً للاصول المحاسبية المعتمدة وتدقق من قبل مدققي حسابات قانونيين يعينهم المجلس ويحدد اتعابهم ، ولمجلس الوزراء تكليف ديوان المحاسبة بتدقيق حسابات السلطة .

المادة ١٩ – للسلطة بموافقة مجلس الوزراء وتنسيب كل من وزير المالية ومحافظ البنك المركزي ان تصـــدر سندات الدين او اسناد القرض او غيرها من الاسناد وفقاً للقوانين المعمول بها ، ويحـــدد مجلس الوزراء شروط تلك السندات واسعار فوائدها .

المادة ٢٠ – تتمتع السلطة بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية .

المادة ٢١ – على الرغم مما ورد في اي تشريع آخر لا تعفى أي دائرة حكوميـــة أو مؤسسة رسمية أو أهليـــة أو أي شخص معنوي أو طبيعي من الرسوم او تكاليف الانشاء والتمديد والمساهمة في كلفة اي مشروع والاثمان والاجور وبدل الانتفاع التي تتحقق او تفرض لقـــاء الخدمات التي تقوم بها السلطة بمقتضى احكـــام هـــذا القانون .

المادة ٢٢ – يجب على السلطة : –

أ – ان تخصص نسبة لا تقل على (١٠٪) من ارباحها السنوية كاحتياطي قانوني ، شريطة ان لا يتجاوز مجموع هذا الاحتياطي في نهاية أي سنة مالية (٢٠٪) من رأس مال السلطة .

ب – تخصيص رصيد الارباح لتمويل مشاريع السلطة المقررة في خططها ويرد ما يزيد عن ذلك الى خزينة الدولة اذا قرر مجلس الوزراء ذلك .

المادة ٢٣– أ – مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة تنتقل الى السلطة جميع المهام والصلاحيات والالتزامات والحقوق الخاصة بالمياه والمجاري العامة أو المتعلقة بها والمنوطة عند نفاذ احكام هذا القانون بأي جهة حكومية أو مؤسسة أو هيئة رسمية عامة أو بلدية وللسلطة في سبيل القيام بتلك المهام والصلاحيات والالتزامات القيام بما يلي : –

١ – انشاء دوائر مختصة تتولى تنفيذ مهام السلطة وصلاحياتها والتزاماتها .

٢ – انشاء دوائر للمياه في انحاء المملكة يكون لكل منها مجلس مياه تشترك فيه الجهات الرسمية والاهلية التي لها علاقة بشؤون المياه والمجاري وذلك لتحقيق مشاركة المواطنين والهيئات المحلية في اقرار اولويات مشاريع للمياه والمجاري العامة ووضع برامج تنفيذها .

٣ – شراء أو استملاك أو استئجار العقارات والاراضي والحقوق المتعلقة بها بما في ذلك حقوق المياه اللازمة لمشاريع السلطة المختلفة وتأمين الحرم اللازم لشبكات المياه والمجاري والمنشآت الخاصة أو المتعلقة بها .

٤ – صنع وانتاج اللوازم التي تحتاجها السلطة في اعمالها ومشاريعها المتعلقة بالمياه والمجاري العامة وتوفير تلك اللوازم لمشاريع وأعمال المياه والمجاري العامة .

٥ – القيام بالأعمال اللازمة لتأمين الرقابة الفنية على انشاء وتشغيل وصيانة مشاريع المياه والمجاري العامة والخاصة .

٦ – أ – جمع والاستمرار في جمع المعلومات المتعلقة باحتياجات المملكة من المياه لمختلف الاغراض وكذلك المعلومات المتعلقة باستهلاك المياه والاستفادة منها في وضع الخطط الخاصة بتأمين احتياجات المملكة من المياه وترشيد استهلاكها .

ب – حفظ سجلات تتضمن معلومات تفصيلية عن النواحي الفنية والمالية وغيرها من المعلومات بما في ذلك المعلومات المتعلقة بتكاليف الانشاء والصيانة والتشغيل وذلك لكل مشروع من مشاريع السلطة .

ب – تستمر الجهات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بممارسة المهام والصلاحيات والالتزامات المتعلقة بالمياه والمجاري العامة وممارسة تلك المهام والصلاحيات والالتزامات بمقتضى القوانين والانظمة المعمول بها وذلك الى ان يقرر مجلس الوزراء نقلها الى السلطة وفقا للطريقة والمراحل التي يراها مناسبة لتمارسها بمقتضى أحكام هذا القانون بما في ذلك نقل جميع الأموال والموجودات المنقولة وغير المنقولة والاجهزة والمعدات والاقسام والوحدات الادارية وغيرها التابعة لتلك الجهات الى السلطة وينقضي الوجود القانوني والواقعي للجهات المذكورة عند صدور قرار نقلها على ذلك الوجه .

ج – تعتبر السلطة الخلف القانوني والواقعي للجهات والمؤسسات والهيئات والبلديات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وبعد استيفاء اجراءات نقل صلاحياتها ومسؤولياتها الى السلطة وتوليها القيام بالمهام والأعمال التي كانت تقوم بها تنتقل الى السلطة جميع الحقوق والالتزامات التي كانت تملكها تلك الجهات والمؤسسات والهيئات والبلديات او تتحملها ، وتحقيقا لذلك تلتزم السلطة عندئذ بتنفيذ العقود والاتفاقيات التي كانت تلك الجهات والمؤسسات والهيئات والبلديات قد عقدتها وكأنها معقوده مع السلطة .

المادة ٢٤– تعتبر اراضي الدولة الواقعة ضمن حزام عرضه الف متر على كل جانب من منتصف خطوط المياه وقنوات الري الرئيسية مخصصة لتطوير مشاريع الري الحكومية اجتماعيا واقتصاديا ، ولا يجوز التصرف بهذه الاراضي أو استعمالها بأي صورة من الصور الا بموافقة مجلس الوزراء بعد الاستئناس برأي المجلس .

المادة ٢٥– أ – تعتبر جميع مصادر المياه الموجودة داخل حدود المملكة ملكا للدولة سواء كانت تلك المصادر على سطح الارض أو في باطنها وفي المياه الاقليمية أو الأنهر أو البحار الداخلية ولا يجوز استعمالها أو نقلها الا وفقا لأحكام هذا القانون .

ب – لا يجوز استعمال أو استغلال المياه في أي مصدر من المصادر التي لا تقع تحت ادارة أو اشراف أو مسؤولية السلطة فيما يزيد على الحاجات الشخصية والعائلية أو الاستعمالات الخاصة المتعارف عليها ، أو بما يتجاوز الحقوق المقررة في المياه بموجب القوانين والانظمة المعمول بها بما في ذلك حقوق الشرب والسقاية لمساحة الارض التي يقوم أو يوجد فيها ذلك المصدر .

ج – يحظر على اي شخص من الاشخاص الطبيعيين او المعنويين بيع المياه من اي مصدر من المصادر او هبتها او نقلها الا بموافقة خطية مسبقة من السلطة وضمن الشروط والقيود التي تقررها او تتضمنها الاتفاقيات والعقود التي تبرمها مع اولئك الاشخاص .

د – يترتب على جميع الاشخاص الذين تنطبق عليهم احكام اي من الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة توفيق اوضاعهم مع هذه الاحكام خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك تحت طائلة العقوبات الجزائية والمسؤوليات الاخرى المنصوص عليها فيه .

المادة ٢٦ – اذا لم تتفق السلطة والمالك على مقدار التعويض الواجب دفعة مقابل استملاك العقارات والاراضي والحقوق المتعلقة بها وحقوق او مشاريع المياه والمجارى العامة فيجوز لاي منهما ان يقدم طلبا الى المحكمة المختصة لتعين هذا المقدار وفقا لاحكام قانون الاستملاك المعمول به كما يجوز لهما الاتفاق على احالة الخلاف للتحكيم وفقا لاحكام قانون التحكيم المعمول به .

المادة ٢٧ – لايجوز لأي جهة رسمية او اهلية او شخص آخر القيام بأي اعمال تتعلق بالمياه والمجاري مما يدخل ضمن اختصاص السلطة بمقتضى هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه الا بعد الحصول على موافقة المجلس الخطية .

المادة ٢٨ ــ لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس ان يعهد بأي من مهام السلطة او بأي من مشاريعها او بتنفيــذ اي مرحلة من مراحله او بأي جزء منه الى اية جهة اخرى سواء كانت حكوميــة او بلدية او اهلية .

المادة ٢٩ ــ على السلطة ان تقدم الى مجلس الوزراء تقريرا عن اعمالها وميزانيتها العمومية وحساباتها الختامية للسنة السابقة

المادة ٣٠ ــ أ ــ يعاقب بالحبس لمدة لاتقل عن ستة اشهر ولاتزيد على سنتين او بغرامة لاتقل عن الف دينار ولاتزيد على خمسة الاف دينار او بكلتا العقوبتين كل من ارتكب ايا من الافعال التالية : ــ

١ ــ اقامة اي انشاءات او ابنية مهما كان نوعها على اراضي الدولــة ضمن الحزام الأرضي المنصوص عليه في المادة (٢٤) من هذا القانون .

٢ ــ الاعتداء على اي من مشاريع السلطة او مصادر المياه او المجاري التي تقــع تحت ادارة او اشراف السلطة وادى الى الحاق التالف بأي من الانشاءات او الآليات او الاجهزة او المواد التابعة للسلطة او لتلك المشاريع او المصادر او المجاري او أدى الى تعطيل اي منها .

٣ ــ احداث التلوث في اي مصدر من مصادر المياه التي تقع تحت ادارة واشراف السلطة بصورة مباشرة او غير مباشرة او التسبب في وقوعة وعدم ازالته خلال المدة التي تحددهــا السلطة

ب ــ يعاقب بالحبس لمدة لاتقل عن شهر واحد ولا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لاتقل عن مائة دينار ولاتزيد على الف دينار كل من ارتكب ايا من الافعال التالية .

١ ــ القيام بأي عمل او تصرف على اراضي الدولة ضمن الحزام الارضي المنصوص عليه في المادة(٢٤) من هذا القانون دون موافقة السلطة الخطية المسبقة ولو لم يكن من شأن ذلك العمل او التصرف الحاق الضرر بأي من مصادر المياه والمجاري العامة او بالسلطة ؛

٢ ــ القيام بأي من الاعمال والمهام التي لايجوز لغير الساطة القيام بها بمقتضى هذا القانون دون موافقتها الخطية المسبقة .

٣ ــ التصرف بمصادر المياه او بالمياه او بالمشاريع الخاصة بها او بالمجاري العامة بصورة تخالف احكام هذا القانون بما في ذلك بيع المياه او هبتها او نقلها او ستعمالها او استغلالها او الاقدام على اي عمل او تصرف يلحق الضرر بتلك المصادر او المياه او المشاريع الخاصة بهــا او استعمال المجاري بصورة تخالف احكام هذا القانون .

٤ ــ القيام بأي عمل يتعلق بالمياه او المجاري دون الحصول على الرخص او التصاريح او الموافقة التي يتطلب هذا القانون الحصول عليها .

جـ ــ يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة .

د ــ اذا ادين اي شخص بارتكاب أي من الافعال المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) مــن هذه المادة فيترتب على المحكمة ان تحكم عليه في الوقت نفسه بقيمة الاضرار التي نتجت عن الجريمة والزامه بازالة اسباب الجريمة واثارها واعادة الحال الى ماكانت عليه قبل ارتكابها وذلك خــلال المدة التي تحددها له ، واذا تخلف عن ذلك فللسلطة ان تقوم بتلك الأعمال والرجوع على المحكوم عليه بجميع نفقاتها مضافاً اليها (٥٠٪) من هذه النفقات .

المادة ٣١ ــ مع مراعاة احكام المادة (٢٣) من هذا القانون يلغى اي تشريع آخر الى المدى الذي يتعارض فيه مــع احكام هذا النظام .

المادة ٣٢ ــ لمجلس الوزراء اصدار الانظمة التي يراها مناسبة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك الانظمة الخاصــة بالموظفين وبالشؤون المالية واللوازم والاشغال الخاصة بالسلطة وبالرسوم والاجور والتأمينات التي تستوفيها السلطة مقابل الخدمات التي تقدمها بمقتضى هذا القانون .

المادة ٣٣ ــ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٨٣/١٢/٤ الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والاثار **معن ابو نوار**	وزيــــر الماليـــــة **سالم مساعده**	وزير الاعلام **عدنان ابو عوده**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بــدران**
وزير شؤون الارض المحتلة **حسن ابراهيم**	وزيــــر المواصلات **الدكتور محمد عضوب الزبن**	وزير الزراعة **مروان دودين**	وزيــــر العـــدل **احمد عبدالكريم الطراونه**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل **المهندس علي السحيمات**	وزير التموين **ابراهيم ايوب**	وزير الخارجية **مروان القاسم**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**
وزيرة التنمية الاجتماعية **انعام المفتي**	وزيــــر الصحـــة **الدكتور زهير ملحس**	وزيــــر التربية والتعليم **الدكتور سعيد التــل**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **حكمت الساكت**

وزير الداخلية **احمد عبيدات**	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **حسن المومني**	وزيــــر الاشغال العامة **المهندس عوني المصري**	وزير الصناعة والتجارة **وليد عصفور**	وزيــــر العمـــل **الدكتور جواد العناني**

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٤/١٢/١٩٨٣
نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ، ونأمر بأصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :–

قانون مؤقت رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٣
قانون معدل لقانون التجارة البحرية

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التجارة البحرية لسنة ١٩٨٣) ويقرأ مع القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٢١٥) من القانون الاصلي باعتبار ماورد فيها فقره (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها :–
ب – بالرغم مما ورد في اي قانون آخر يعتبر باطلا كل شرط او اتفاق ينزع اختصاص المحاكم الاردنية في النظر في الخلافات الناشئة عن وثائق الشحن او النقل البحري .

٤/١٢/١٩٨٣ — الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والاثار **معن ابو نوار**	وزير المالية **سالم مساعده**	وزير الاعلام **عدنان ابو عودة**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بدران**
وزير شؤون الارض المحتلة **حسن ابراهيم**	وزير المواصلات **الدكتور محمد عضوب الزبن**	وزير الزراعة **مروان دودين**	وزير العدل **احمد عبد الكريم الطراونه**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل **المهندس علي السحيمات**	وزير التموين **ابراهيم ايوب**	وزير الخارجية **مروان القاسم**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**
وزيرة التنمية الاجتماعية **انعام المفتي**	وزير الصحة **الدكتور زهير ملحس**	وزير التربية والتعليم **الدكتور سعيد التل**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **حكمت الساكت**
وزير الداخلية **احمد عبيدات**	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **حسن المومني**	وزير الاشغال العامة **المهندس عوني المصري**	وزير الصناعة والتجارة **وليد عصفور**
وزير العمل **الدكتور جواد العناني**			

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٢/١٢/١٩٨٣
نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (٥٤) لسنة ١٩٨٣
نظام معدل لنظام رسوم المحاكم

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم المحاكم لسنة ١٩٨٣) ويقرأ مع النظام رقم (٤) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (١) من جدول الرسوم الملحق بالنظام الاصلي بشطب عبارة (ولا تزيد على سبعة دنانير وخمسمائة فلس في الدعوى الصلحية) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (ولا تزيد على خمسة عشر دينارا في الدعوى الصلحية) .

١٢/١٢/١٩٨٣ — الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والاثار **معن ابو نوار**	وزير المالية **سالم مساعده**	وزير الاعلام **عدنان ابو عودة**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بدران**
وزير شؤون الارض المحتلة **حسن ابراهيم**	وزير المواصلات **الدكتور محمد عضوب الزبن**	وزير الزراعة **مروان دودين**	وزير العدل **احمد عبد الكريم الطراونه**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل **المهندس علي السحيمات**	وزير التموين **ابراهيم ايوب**	وزير الخارجية **مروان القاسم**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**
وزيرة التنمية الاجتماعية **انعام المفتي**	وزير الصحة **الدكتور زهير ملحس**	وزير التربية والتعليم **الدكتور سعيد التل**	رئاسة الوزراء وزير دولة لشؤون **حكمت الساكت**
وزير الداخلية **احمد عبيدات**	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **حسن المومني**	وزير الاشغال العامة **عوني المصري**	وزير الصناعة والتجارة **وليد عصفور**
وزير العمل **الدكتور جواد العناني**			

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٧

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٣

نظام رسوم المحاكم الشرعية

صادر بمقتضى المادة (٣٥) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (١٩) لسنة ١٩٧٢

الفصل الاول

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام رسوم المحاكم الشرعية لسنة ١٩٨٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية :

المادة ٢ — تستوفى الرسوم المستحقة بموجب هذا النظام عند تقديم الدعوى والاستئناف والمعاملات الاخرى :

المادة ٣ — يستوفى الرسم النسبي عن قيمة اي صك أو مستند أو دعوى او غيرها محررة بغير العملة الاردنية بالسعر الرسمي .

المادة ٤ — تستوفى الرسوم المستحقة من قبل الموظف المختص ويبين مقدارها على اوراق المعاملة ويوقع الموظف على ذلك بعد وضع ختم المحكمة وبيان التاريخ وتدون مفردات الرسوم التي استوفيت في الدعوى على الاعلام الاصلي والصورة التي تبلغ للخصم .

الفصل الثاني

رسوم الدعاوى

المادة ٥ — يستوفى من المدعي رسم نسبي مقداره اثنان ونصف في المائة من قيمة المدعى به على ان لا يقل هذا الرسم عن خمسة دنانير وان لا يزيد على خمسين ديناراً :

المادة ٦ — يستوفى رسم مقطوع مقداره خمسة دنانير عن كل دعوى من الدعاوى التالية : —

أ — ١ — اثبات الرشد
٢ — رفع الحجر
٣ — اثبات الارشدية في التوليه
٤ — اثبات الوصية

٥ — عزل الوصي
٦ — عزل القيم
٧ — عزل المتولي

ب — يستوفى رسم مقطوع مقداره خمسة عشر ديناراً عن كل دعوى من الدعاوى التالية : —

١ — اثبات النسب
٢ — نفي النسب
٣ — التفريق بين الزوجين لاي سبب
٤ — الاستحقاق في الوقف
٥ — دعوى الطاعة

المادة ٧ — يستوفى رسم مقطوع مقداره ثلاثة دنانير عن كل دعوى من الدعاوى التالية :
اذا لم تكن مشتملة على مبلغ من المال :

أ — النفقة
ب — اجرة الحضانة
ج — اجرة الرضاع
د — اجرة المسكن
هـ — طلب الحضانة
و — طلب الولاية
ز — طلب الضم
ح — طلب التعويض عن طلاق التعسف
ط — قطع او اسقاط احد الطلبات المنصوص عليها في الفقرات من (أ — ح) من هذه المادة اذا كان قد صدر فيها حكم .

المادة ٨ — يستوفى الرسوم النسبي المنصوص عليه في المادة (٥) من هذا النظام في اي من الدعاوى المبينة في المادة (٧) منه اذا اشتملت الدعوى عند تقديمها على المطالبة بالحكم بمبلغ وكان الرسم النسبي على تلك الدعوى اكثر من الرسم المقطوع .

المادة ٩ — يستوفى من الشخص الثالث اذا كان مدعيا الرسم الذي يستحق على دعواه كما لو تقدم بها مستقلة .

المادة ١٠ — مع مراعاة احكام المادة (٨) من هذا النظام يستوفى عن كل موضوع دعوى رسم مستقل اذا تعددت المواضيع المدعى بها في دعوى واحدة وفي حالة تعدد المدعين يتعدد الرسم اذا كان كل منهم يطلب حقا مستقلا .

المادة ١١ — يستوفى في جميع الدعاوي التي لم يرد لها ذكر في هذا النظام الرسم الذي يستوفى عند تنظيم وثيقة من نوعها.

(الفصل الثالث)

رسوم الاستئناف والاعتراض وغير ذلك

المادة ١٢ — يستوفى من المستأنف عن موضوع الاستئناف الرسم الذي يستحق على ذلك الموضوع عند تقديم الدعوى للمحكمة الابتدائية ؛

المادة ١٣ – أ – يستوفى نصف الرسم المقرر عند تقديم الاعتراض العادي على الحكم الغيابي وعند استئناف القرار غير الفاصل في موضوع الدعوى على ان لايقل مايستوفى في هذه الحالة عن مبلغ دينارين وخمسمائة فلس وان لا يتجاوز ثلاثة دنانير .

ب – يستوفى الرسم المقرر كاملا عن اعتراض الغير .

المادة ١٤ – أ – يستوفى نصف الرسم المقرر عند طلب السير في الدعاوى الموقوفة او تجديد الدعوى المسقطة اذا لم يمض على قرار الوقف او الاسقاط ستة اشهر على ان لا يقل ما يستوفى في هذه الحالة عن دينارين وخمسمائة فلس .

ب – يستوفى الرسم كاملا اذا مضت المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على قرار الوقف او الاسقاط .

المادة ١٥ – يستوفى الرسم كاملا في دعاوى اعادة المحاكمة .

المادة ١٦ – لاتستوفى رسوم الاستئناف في الدعاوى التي ترفعها المحكمه الابتدائية من نفسها الى محكمة الاستئناف الشرعية

المادة ١٧ – لايستوفى رسم على طلب الاذن بالخصومة ، او اعتناق الدين الاسلامي الحنيف .

المادة ١٨ – لا يستوفى مقدما رسم على دعاوى الحسبة التي ترفع من شاهد الحسبة او النائب العام وحين الفصل في الدعوى تحكم المحكمة على المحكوم علية بالرسوم المستحقة ويجرى تحصيلها منه من قبل مأمور الاجراء بناء على طلب الموظف المسؤول في المحكمة عن استيفاء الرسوم . ويرسلها الى محاسب الشرعية لقيدها حسب الاصول اذا لم يدفعها المحكوم عليه لمحاسب الشرعية رأسا .

المادة ١٩ – لا يستوفى الرسم مرة اخرى في القضية المفسوخة من محكمة الاستئناف الشرعية عند اعادة النظر فيها لدى المحكمة الابتدائية ولو تكرر استئنافها ؛

(الفصل الرابع)

رسوم الزواج والطلاق

المادد ٢٠ – يستوفى عن كل عقد زواج او تصادق على زواج مهما كان مقدار المهر وتوابعه رسم مقطوع مقداره عشرة دنانير ويشترط في ذلك انه اذا جرى عقد نكاح شخص متزوج بزوجة على قيد الحياة من غير ان يوجد مبرر للزواج الآخر يرفع هذا الرسم الى خمسين دينارا في كل زواج مكرر على انه يجوز لقاضي القضاة اعفاء افراد العشائر الرحل من دفع رسم عقد الزواج المذكور ولو كان الزواج مكررا .

المادة ٢١ – يستوفى عشرة دنانير عن كل طلاق يسجل لدى المحكمة .

الفصل الخامس

الاشهادات او الحجج

المادة ٢٢ – يستوفى رسم مقطوع مقداره خمسة دنانير عند تسجيل حصر الارث ويشترط في ذلك انه اذا زادت معاملة الارث عن مناسخة ان يدفع عن كل مناسخة خمسة دنانير .

المادة ٢٣ – يستوفى مبلغ خمسة دنانير عن كل حجة من الحجج التالية : –

أ – تسجيل الوصية
ب – نصب الوصي
ج – تثبيت الولي .
د – نصب المتولي على الوقف
هـ – نصب قائم مقام المتولي
و – نصب الناظر او المشرف
ز – عند طلب تسجيل استقالة احد الاشخاص المنصوص عليهم في الفقرات من (ب–و) من هذه المادة
ح – الحجر
ط – محاسبة احد الاشخاص المذكورين في الفقرات من (ب –و) من هذه المادة .
ى – تصديق الحساب المقدم من احد الاشخاص المنصوص عليهم في الفقرات من (ب – و) من هذه المادة ويشترط في ذلك ان يستوفى الرسم النسبي على المبلغ المستحق للطالب في هذه الحالة اذا زاد عن الرسم المقطوع .
ك – حجة عزوبه .
ل – حجة ابـراء
م – حجة محرم
ن – حجة اعالة
س – حجة خلو موانع

المادة ٢٤ – يستوفى ثلاثة دنانير عند تسجيل الوكالة التي لاتتضمن اكثر من موضوع واحد ويستوفى خمسة دنانير عن الوكالة التي تتضمن اكثر من ذلك .

المادة ٢٥ – يستوفى مبلغ ثلاثة دنانير اذا كان موضوع الحجج لايقبل تقدير قيمة ولم ينص عليه في هذا النظام ويستوفى عن الاشهادات التي لم يرد لها ذكر في هذا الفصل الرسم الذي يستحق دعوى من نوعها .

المادة ٢٦ – يستوفى نصف الرسم المقرر في حالة الرجوع عن اي من الحجج او عن تصحيحها .

المادة ٢٧ – أ – يستوفى عن المال الذي هو موضوع الحجة رسم بنسبة (١٪) من قيمة المال على ان لا يقل عن دينارين ولا يزيد عن عشرين دينارا للرسم النسبي .

ب – مع مراعات احكام الفقرة (أ) من هذه المادة يستوفى عن حجة الاذن للولي او الوصي او المتولي رسم لا يقل عن دينارين ولا يتجاوز خمسة دنانير .

الفصل السادس

رسوم النسخ

المادة ٢٨ – يحق لدافع الرسوم ان يحصل على نسخة من اعلام الحكم او الحجة دون ان يدفع رسما اخر ويستوفى رسم مقداره ديناران وخمسمائة فلس عن كل نسخة اخرى من الاعلام او الحجة .

المادة ٢٩ – يستوفى عن كل نسخة من ايه وثيقة او حجة او حكم مماهو مسجل في سجلات المحاكم الشرعية، نصف الرسم المقرر الذي استوفى عن المعاملة الاصلية على ان لا يقل عن دينارين وخمسمائة فلس ولا يزيد عن خمسة دنانير .

المادة ٣٠ – يستوفى عن كل نسخة ضبط او صور الدعوى وسائر الاوراق المحفوظة لدى المحكمة رسم مقطوع مقداره مائة وخمسون فلساً عن كل صفحة .

المادة ٣١ – يستوفى رسم مقطوع مقداره خمسة دنانير عن كل صورة من الوثائق والاحكام اذا مضى على هذه الوثيقة او الحكم مدة عشرين سنة من تاريخ تقديم الطلب .

الفصل السابع
رسوم التركات والادانات

المادة ٣٢ – يستوفى رسم مقطوع مقداره ثلاثة دنانير عند طلب تحرير التركة وذلك عدا الرسوم الاخرى التي تستحق بمقتضى المواد التالية في هذا النظام .

المادة ٣٣ – يستحق رسم مقداره ثلاثة في المائة عن صافي التركة الذي يقسم على الورثة بعد حسم النفقات والديون ورسوم التركة ومصاريفها .

المادة ٣٤ – يستوفى من المدين رسم نسبي مقداره واحد في المائة من قيمة الدين الاصلي الذي يعطى من مال الايتام سواء اكان الدين مؤمناً برهن او كفالة .

الفصل الثامن
رسوم متفرقة

المادة ٣٥ – يستوفى خمسمائة فلس عن كل شخص يطلب تبليغه بواسطة المحكمة او احد موظفيها .

المادة ٣٦– يستوفى مائة وخمسون فلسا رسم قيدية مقطوع عن كل استدعاء يقدم للمحكمة الابتدائية او احد موظفيها او للمحكمة الاستئنافية ولم يستحق عليه رسم آخر بمقتضى هذا النظام .

المادة ٣٧– يستوفى خمسمائة فلس عند التصديق على توقيع اي موظف من موظفي المحاكم الشرعية .

المادة ٣٨– يستوفى دينار واحد عند طلب الحجز الاحتياطي اذا كان الدين خمسين دينارا فأقل واذا زاد عن خمسين دينارا يستوفى ديناران .

الفصل التاسع
رسوم الانتقال

المادة ٣٩– اذا قرر القاضي الشرعي اثناء النظر في دعوى إجراء كشف بأمر يتعلق بها او اضطر الى الذهاب لمكان آخر لسماع وكالة او شهادة او تحليف يمين او غير ذلك فعلى الفريق الذي تم ذلك العمل بناء على طلبه او على المدعي اذا كان ذلك العمل قد تم بناء على تنسيب المحكمة ان يقدم وسائط نقل صالحة للموظف المنوط به اجراء ما ذكر وان يدفع ايضا المياومات المستحقة بمقتضى احكام نظام الانتقال والسفر المعمول به عن الليالي التي قضاها الموظف خارج بيته وعلى هذا الموظف ان يدرج جميع النفقات في ضبط القضية .

المادة ٤٠– يدفع للعاقد المأذون خمسة دنانير اجرة له عن كل عقد نكاح يجريه ويجوز لقاضي القضاة اعفاء افراد العشائر الرحل من دفع اجرة العاقد المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ٤١– يلغى نظام رسوم المحاكم الشرعية رقم (٢) لسنة ١٩٥١ واي نظام او نص آخر يتعلق برسوم المحاكم الشرعية يتعارض مع احكام هذا النظام .

١٩٨٣/١٢/٧ الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والاثار **معن ابو نوار**	وزير المالية **سالم مساعده**	وزير الاعلام **عدنان ابو عودة**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بدران**
وزير شؤون الارض المحتلة **حسن ابراهيم**	وزير المواصلات **الدكتور محمد عضوب الزبن**	وزير الزراعة **مروان دودين**	وزير العدل ووزير الداخلية بالوكالة **احمد عبد الكريم الطراونه**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل **المهندس علي السحيمات**	وزير التموين **ابراهيم ايوب**	وزير الخارجية **مروان القاسم**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**
وزيرة التنمية الاجتماعية **انعام المفتي**	وزير الصحة **الدكتور زهير ملحس**	وزير التربية والتعليم **الدكتور سعيد التل**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **حكمت الساكت**
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **حسن المومني**	وزير الاشغال العامة **المهندس عوني المصري**	وزير الصناعة والتجارة **وليد عصفور**	وزير العمل **الدكتور جواد العناني**

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٧
نأمر بوضع النظام الآتي : ــ

نظام رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٣

نظام معدل للنظام المالي لجامعة اليرموك

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل للنظام المالي لجامعة اليرموك لسنة ١٩٨٣) ويقرأ مــع النظام رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعدل المادة (٥) من النظام الاصلي باضافة الفقرة (جـ) التالية اليــها : ــ

المادة ٥ ــ جـ ــ

بالرغم مما ورد في هذا النظام لمجلس الامناء إنشاء مديرية مالية خاصة لاى مشروع مــن مشاريع الجامعة تتولى اعمال المحاسبة والشؤون المالية المتعلقة به وفق قانون الجامعة وانظمتها وتعليماتها ، وتتألف هـذه المديرية من المدير المالي وعدد من الموظفين الماليين اللازمين لذلك ويكون المدير المالي في هذه الحالة مرتبطا بمدير المشروع الذي يحق له ممارسة الصلاحيات المخـولة لمدير الادارة في الامور المالية بمقتضى احكام هذا النظام.

١٩٨٣/١٢/٧

الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والاثار
معن ابو نوار

وزير المالية
سالم مساعده

وزير الاعلام
عدنان ابو عودة

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير شؤون الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزيــــر المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير الزراعة
مروان دودين

وزيـــــر العـــــدل وزير الداخلية بالوكالة
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزيـــــر الخارجية
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزيرة التنمية الاجتماعية
انعام المفتي

وزيـــــر الصحــــة
الدكتور زهير ملحس

وزيـــر التربية والتعليم
الدكتور سعيد التــل

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
حسن المومني

وزيـــــر الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

وزير الصناعة والتجارة
وليد عصفور

وزيــــر العمــــل
الدكتور جواد العناني

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٥٧٢) تاريخ ١٩٨٣/١١/١٦ المتضمن الموافقة على اتفاقية التعاون في حقول الطرق والطرق الرئيسية التي تم التوقيع عليها بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة السويد بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٣٠ بشكلها التالي :

اتفاقيه

بـــين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة السويد بخصوص التعاون في حقول الطرق والطرق الرئيسية

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة السويد والمشار اليها فيما يلي ، بالطرفين المتعاقدين اهتماما منهما في تدعيم التعاون الاقتصادى والفني بينهما ، ونظرا لرغبتهما بالتعاون في حقول الطرق والطرق الرئيسية د
فقد قررتا عقد هذه الاتفاقية بينهما

المادة ــ ١

يقوم الطرفان المتعاقدان بالتعاون المتبادل في حقول الطرق والطرق الرئيسية بما فيه مصلحة البلدين

المادة ــ ٢

يشجع الطرفان المتعاقدان ويدعمان جهود التعاون وتبادل التجارب بين السلطات والمعاهد والمؤسسات ذات العلاقة للعمل في ادارة الطرق في بلديهما

المادة ــ ٣

يوافق الطرفان المتعاقدان على تشجيع وتوسيع نطاق التعاون المتبادل في حقول ادارة وهندسة الطرق بما يخدم مصلحة بلديهما المشتركة ويشمل هذا التعاون على وجه الخصوص المجالات التالية : ــ

أ ــ تخطيط وتصميم الطرق
ب ــ انشاء الطرق والتحكم في النوعية
جـ ــ ادارة واساليب صيانة الطرق
د ــ انشاء تصليح وصيانة الجسور
هـ ــ هندسة سلامة الطرق .
و ــ انظمة المعلومات عن الطرق
ز ــ تدريب الاشخاص
ح ــ تبادل الاخصائيين والخبراء في حقول الطرق
ط ــ تبادل المعلومات والتوصيات فيما يتعلق بالتنمية في حقول الطرق والطرق الرئيسية •
ى ــ تنظيم اللقاءات العلمية بعقد الندوات وغيرها في كلا البلدين
ك ــ اقامة المعارض في كلا البلدين

المادة ٤ —

سيقوم الطرفان المتعاقدان بالاتفاق على صيغ وتكاليف النشاطات الفردية المشمولة بالتعاون والمدرجة في هذه الاتفاقية بواسطة السلطات او المعاهد او المؤسسات او الجهات الاخرى المختصة مباشرة وفق الانظمة والقوانين في كلا البلدين .

المادة — ٥

يقدم الطرفان المتعاقدان جميع التسهيلات الفردية والشكلية المتعلقة بتحضير واجراء المباحثات لانجاز وتحقيق اي نشاط تعاوني ضمن نطاق هذه الاتفاقية .

المادة — ٦

يقوم الطرفان بالاتصال فيما بينهما للاتفاق على طريقة تطبيق هذه الاتفاقية والعمل على تشكيل لجنة مشتركة من ممثلين عنهما من اجل القيام بالاشراف على تنفيذ هذه الاتفاقية ومتابعة تطبيق خطط العمل المنبثقة عنها وذلك بقصد استمرار وتنمية التعاون المتبادل ضمن نطاق هذه الاتفاقية .

المادة — ٧

يسري مفعول هذه الاتفاقية لمدة (٥) سنة وتتجدد تلقائيا لنفس المدة ما لم يعرب احد الطرفين المتعاقدين للطرف الاخر كتابيا وقبل ستة اشهر عن رغبته في انهاء العمل بها وان انهاء هذه الاتفاقية لا يؤثر على صلاحية الترتيبات والعقود التي تم الاتفاق عليها خلال مدة صلاحية هذه الاتفاقية .

المادة — ٨

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها طبقا للاجراءات القانونية المعمول بها في كلا البلدين .

صدرت هذه الاتفاقية من نسختين في مدينة (عمـان) بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٣٠ وذلك باللغتين العربية والانجليزية وكل نص يعتبر اصليا ومعتمدا بالتساوي وفي حالة حصول اي خلاف فيعتمد النص باللغة الانجليزية كمرجع .

عن حكومة السويد
وزير النقل والمواصلات

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
وزير الاشغال العامة

الغاء قرارات اعفاء من الرسوم الجمركية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٣ — بالاستناد الى المادة ٢٧٩/أ من قانون الجمارك رقم (١٦) لسنة ١٩٨٣ — الموافقة على الغاء قرارات الاعفاءات من الرسوم الجمركية التالية التي سبق وان صدرت عن مجلس الوزراء لورود بعض هذه الاعفاءات في قانون الجمارك الجديد وانتهاء الحاجة التي من اجلها صدر الاعفاء بالنسبة للبعض الآخر : —

١ — قرار اعفاء اللوازم التي يستوردها الطلاب الذين يتلقون دروسا بالمراسلة في هندسة الميكانيك وهندسة التلفزيون والاجهزة الالكترونية لاستعمالها في دراستهم .

٢ — قرار اعفاء السيارات والمقطورات المبردة لنقل الخضار والفواكه والمواد القابلة للتلف .

٣ — قرار اعفاء المطبوعات والادوات المكتبية والنماذج والعينات والهدايا غير المخصصة للبيع الواردة لشركات الطيران والملاحة البحرية الاجنبية .

٤ — قرار اعفاء المواد والاجهزة والمعدات التي تستورد بقصد انشاء مستودعات للتبريد علاوة على مستودعات التبريد التي استوردت معفاة في ظل قرار الاعفاء فقد انشأت مؤسسة المناطق الحرة ووزارة التموين مستودعات تبريد تغطي حاجة المملكة هذا بالاضافة الى مستودعات التبريد الموجودة في المستودعات العامة .

٥ — قرار اعفاء ما تستورده المصانع الاردنية من مادة الشحوم الحيوانية لصناعة صابون الزينة .

٦ — قرار اعفاء المحركات والادوات واللوازم التي تستوردها البلديات لاستعمالها في مشاريع الكهرباء والشوارع .

٧ — قرار اعفاء مواد الوقود والزيوت التي تتزود بها الطائرات الاجنبية في المطارات الاردنية .

٨ — قرار اعفاء المواد التي تستورد من قبل معامل الرخام والمرمر .

٩ — قرار اعفاء الصفائح والرقائق والانابيب والخزانات من المطاط الصناعي لنقل وتجميع المياه وتخزين الانتاج الزراعي ..

قرار اعفاءمن الرسوم الجمركيه

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٣ ـ بالاستناد الى احكام المادة ١٥٩ /د من قانون الجمارك رقم (١٦) لسنة ١٩٨٣ ـ الموافقة على اعفاء الشركات الاجنبية (المكاتب الاقليمية) المسجلة في الاردن بموجب قانون تسجيل الشركات الاجنبية رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٥ وفق الشروط التالية : ـ

١ ـ اعفاء الاثاث والتجهيزات التي تستوردها المكاتب الاقليمية واللازمة لتجهيز مكاتب المقر من الرسوم الجمركية والرسوم والعوائد الاخرى الا اذا قرر وزيرا المالية والصناعة والتجارة غير ذلك ؛

٢ ـ السماح لها بادخال العينات التجارية على ان تقدم شهادة مصدقة بها من وزارة الصناعة والتجارة .

٣ ـ اعفاء الاثاث المنزلي الذي يستورده الاشخاص غير الاردنيين الذين تستخدمهم الشركة الاجنبية في مقرها في المملكة من الرسوم الجمركية شريطة ابراز شهادة من الشركة الاجنبية مصدقة من وزارة الصناعة والتجارة الا اذا قرر وزيرا المالية والصناعة والتجارة عدم الاعفاء .

٤ ـ السماح لممثل شركة المقر فقط على ن يكون غير اردني باستيراد سيارة واحدة كل ثلاث سنوات تحت وضع الادخال المؤقت لاستعماله الشخصي وذلك طيلة مدة اقامته في المملكة وارتباطه بالعمل في مقر الشركة الاجنبية الا اذا قرر وزيرا المالية والصناعة والتجارة عدم منح هذا الحق ؛

اتفـــاق

فيما بين الحكومة والشركة المتحدة لصناعة الادوية البيطرية المساهمة الخصوصية المحدودة

ـ فيما بين :ـ

١ ـ معالي وزير الصناعة والتجارة ممثلا لحكومة المملكة الاردنية الهاشمية .

٢ ـ الشركة المتحدة لصناعة الادوية البيطرية المساهمة الخصوصية المحدودة .

بالاستناد الى قرار مجلس الوزراء المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٣/١١/٦ ، والمتضمن الموافقة على عقد اتفاق بين الحكومة ممثلة بوزارة الصناعة والتجارة فريقاً ارل والشركة المتحدة لصناعة الادوية البيطرية المساهمة الخصوصية المحدودة . ممثلة برئيس مجلس ادارة الشركة فريقاً ثانيا . اتفق الفريقان على ما يلي :ـ

اولا : تعني كامة المواد المشمولة باحكام هذه الاتفاقية جميع المواد التي يستوردها الفريق الثاني من الانواع التاليـــة :

١ ـ المواد الكيماوية الاولية التي تدخل في صناعة العلاجات الطبية البيطرية .

٢ ـ الآلات والماكينات الثابتة اللازمة لصنع العلاجات وتعبئتها .

٣ ـ مواد التغليف المعدة خصيصاً لتعبئة منتجاتها وحفظها .

ثانيـــاً : يلتزم الفريق الثاني ببيع منتجاته بالاسعار التي تحدد بموافقة وزارة الزراعة .

ثالثـــاً : يستصدر الفريق الاول قراراً باعفاء المواد المشار اليها في المادة الاولى من هذه الاتفاقيـــة من الرسوم الجمركية وكافة الرسوم والضرائب الاخرى باستثناء ضريبة الجامعـــة الاردنية وذلك بالكميـــات والمواصفات التي تحدد بتوصية مسبقة من وزارتي الصناعة والتجارة والزراعة وذلك ضمن الشروط والتحفظات التي تقررها وزارة المالية / الجمارك .

رابعاً : يتعهد الفريق الثاني بأن لايستعمل المواد المعفاة الا في انتاج العلاجات الخاصة به وفي حالة مخالفة هذا الشرط وبيع اي قسم من المواد المعفاه او التخلي عنه قبل تصنيعه حسب احكام هذا الاتفاق وكذلك في حال مخالفة الفريق الثاني لاي حكم من احكام قانون الجمارك رقم (١٦) لسنة ١٩٨٣ او شروط وزارة المالية/الجمارك وتحفظاتها فانه يتعهد بدفع كافة الرسوم والضرائب التي اعفيت منها تلك المواد بالاضافة الى الغرامات القانونية التي تتوجب عليها استناداً لقانون الجمارك او اي قانون آخر وتخضع قيوده وسجلاته في كل وقت لمراقبة وزارة المالية /الجمارك للتثبت من عدم مخالفة هذا الاتفاق .

خامسا : يحق للفريق الاول الغاء هذه الاتفاقية في اي وقت يراه .

وقعت هذه الاتفاقية في ١٩٨٣/١١/٣٠ .

فريـــق ثـــاني
رئيس مجلس ادارة الشركة المتحدة لصناعة
الادويةالبيطرية المساهمة الخصوصية المحدودة

فريـــق اول
وزير الصناعة والتجارة